دعت القطاع الصناعي الى الصمود وعدم الانحناء أمام هذه الأعمال الاجرامية الساعية الى إحباط احد أهم أعمدة البلد:

«الصناعيين» تستنكر استهداف منزل شوقي هائل وتدعو رئيس الجمهورية للتوجيه بالقبض على الجناة

■ ،،كتب /علي البشيري

استنكرت جمعية الصناعيين اليمنيين ما تعرض له الأستاذ شوقي أحمد هائل – رئيس الجمعية من استهداف جراء القاء قنبلة على منزله، في تعز ظهر يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٣/١٧م .

واكدت الجمعية ان مثل هذا العمل الجبان يعد اعتداءً سافراً على كل الشرفاء ورجال الأعمال الوطنيين، الذين يسخرون كل ما يملكون لخدمة هذا الوطن وأمنه واستقراره وتطوره.

وطالبت الجمعية بالكشف عن هوية المجرمين الآثمين وتعريتهم في وسائل الاعلام وسرعة القبض عليهم .ورفع المظاهر المسلحة من الشوارع والمدن والأحياء كونها أصبحت غطاء ساتراً للعناصر التخريبية والإرهابية والمجرمة .وكذا تعزيز حالة الأمن والاستقرار والعمل الجاد والسريع لمعالجة افرازات التوترات السابقة.والاهتمام بأمن وسلامة المنشآت الصناعية .

ودعت جمعية الصناعيين اليمنيين فخامة الأخ رئيس الجمهورية ودولة الأخ رئيس الوزراء للعمل على التوجيه والمتابعة لكل الجهات الأمنية المتخصصة للقيام بمهامهم في القبض على الجناة وتقديمهم للعدالة ولاجتثاث قوى الشر والتخريب من بلدنا الحبيب فالسكوت على مثل هذه الأعمال قد يفاقم الوضع ويؤدي الى نتائج تهدد أمن وسلامة البلاد اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً. وأهابت بكافة المنظمات والقوى الوطنية إدانة مثل هذه الأعمال التخريبية.

وقالت الجمعية في بيان اصدرته أمس: إننا في جمعية الصناعيين اليمنيين إذ ندين هذا الحادث الاستفزازي الخبيث ، فإننا نهيب بالقطاع الصناعي الصمود والاستمرار في رسالته النبيلة للنهوض بهذا الوطن وان لا تلين عزيمته ولا ينحني أما هذه الأعمال الاجرامية الساعية الى إحباط احد أهم أعمدة البلد ألا وهو القطاع الصناعي .

٤٣٠,٢ مليون ريال تكلفة تنفيذ عدد من المشاريع الانمائية بالحديدة

■ الحديدة/سبأ

وقع أمس بمحافظة الحديدة على عقود تنفيذ عدد من المشاريع في مجالات الإدارة المحلية والأمن والثقافة والأشغال العامة والطرق بتكلفة ٤٣٠ مليوناً و٢٢٦ ألف ريال.

وتشمل المشاريع التي وقع عقودها المحافظ أكرم عبدالله عطية وممثلي شركات المقاولات على تنفيذ وإنشاء دور ثاني لمخازن المحافظة وإنشاء مرافق بالسجن المركزي (الخلوة الشرعية) وترميم وصيانة المركز الثقافي ورصف بعض شوارع وأزقة مدينة القناوص وتنفيذ ترميم وصيانة بعض شوارع مديرية الميناء وسفلتة وتحسين شوارع الزبارية وصيانة وإنارة بعض شوارع مديرية الميناء.

حضر التوقيع أمين عام المجلس المحلي بالمحافظة حسن أحمد هيج ومدير مديرية الميناء عبد المنعم الرفاعي ومدير مديرية القناوص أحمد السقطري.

الإتحاد الزراعي يناقش مذكرة الشئون الاجتماعية والعمل الخاصة بعقد المؤتمر العام الخامس للإتحاد

■ ،،كتب / منصور شايع

وقف المكتب التنفيذي للإتحاد التعاوني الزراعي في اجتماعه برئاسة الأخ / محمد بشير رئيس الإتحاد رئيس المكتب التنفيذي وبحضور الأخ / علي با محمود رئيس لجنة الرقابة والتفتيش أمام عدد من القضايا والمستجدات المدرجة في جدول أعماله ، وأهمها المذكرة المرفوعة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الخاصة بعقد المؤتمر العام الخامس للإتحاد ، وفي هذا الصدد أقر المكتب التنفيذي البدء في الإجراءات المتعلقة بالإعداد والتحضير للمؤتمر من خلال عقد الاجتماع الموسع للمكتب التنفيذي لإقرار موعد انعقاد الهيئة العامة للإتحاد ووضع برنامج زمني لعقد الدورة الانتخابية للجمعيات التعاونية ومؤتمرات الفروع وصولا إلى عقد المؤتمر العام الخامس للإتحاد التعاوني الزراعي . كما استعرض الاجتماع التقرير الخاص بالنزول الميداني لأعضاء المكتب التنفيذي لمتابعة سير العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المبكرة . مشيدا بمستوى الإقبال الكبير على الانتخابات من قبل جميع المواطنين بمن فيهم التعاونيين الزراعيين لانتخاب مرشح الوفاق الوطني المشير عبد ربه منصور هادي رئيسا للجمهورية . داعيا الجميع أحزابا ومنظمات مجتمع مدني وكافة الأطياف في اليمن إلى الوقوف إلى جانب فخامته لبناء اليمن للتغلب على كافة المعوقات والصعوبات وإرساء دعائم الأمن والاستقرار وتوجيه كل الطاقات نحو البناء والتنمية . وتطرق الاجتماع إلى المشاريع التعاونية للإتحاد والجمعيات .مؤكدا على ضرورة تشكيل لجان لجرد أصول المشاريع ودراسة أوضاعها بهدف تفعيل دور التنمية الزراعية بشكل أفضل وبما يسهم في تحقيق الأمن الغذائي . حضر الاجتماع الأخ علي الهيثمي أمين عام الإتحاد والأخ جواد العريقي رئيس الدائرة المالية والإدارية وعدد من أعضاء المكتب التنفيذي .

عندما تفصّل القوانين السيادية حسب الطلب (١١ - ١٦)

المادة (١٤٣) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م

جمال عبدالحميد عبدالمغني

□ إذا لم نبدأ من الآن فمتى سنبدأ، رئيس الجمهورية وحكومته بحاجة إلى استغلال كل لحظة، وبناء اليمن مسؤوليتنا جميعاً رئيساً وحكومة وشعباً، وتذكروا أن مهاتير محمد عندما استلم السلطة في ماليزيا بدأ في اليوم الثاني بإصدار قانون يضيف ساعة واحدة إلى بداية يوم العمل، فلا تبخلوا أيها اليمنيون الشرفاء على الوطن العظيم، ومدوا يد العون والمساعدة لرئيسنا وحكومته حتى نعوض ما فاتنا ونلحق بركب الحضارة.

□ سوف نتناول اليوم المادة (١٤٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م، وسنقارنها مع المواد المقابلة لها في القانونين السابقين، وكذلك سنلقي الضوء على المواد المفسرة لها في اللوائح، بالإضافة للإشارة إلى المادة المقابلة في قانون ضريبة المبيعات المعدل ولائحته التنفيذية لأهمية الترابط، مع العلم أن قانون المبيعات ستتم مناقشته بشكل مستفيض بإذن الله تعالى بعد الانتهاء من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م.

الآن إلى نص المادة (١٤٣) وعنوانها «التصالح في جرائم التهرب الضريبي» إذ بداية للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية وذلك مقابل سداد :

أ) الضريبة المستحقة والغرامات والمبالغ الإضافية، بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الضريبة التي لم يتم أداؤها في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من هذا القانون، «سبق مناقشة هذه المادة في حلقة سابقة».

ب) تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المفروضة بموجب المادة (١٤٢) من هذا القانون.

ج) يترتب على التصالح سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

«لم نجد أي نص في القانونين السابقين «المترمين» يجيز التصالح في جرائم التهرب الضريبي، كذلك لا يوجد نص في القرار الوزاري رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م يفسر هذا النص.

أما المادة (٤٨) من قانون المبيعات رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م والتعديلات التي طرأت عليه، فقد نصت على ما يلي: «للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة، وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى، ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار، كما يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً.

ونصت المادة رقم (٩٧) من قرار الوزير رقم (١) ورقم (١٩) المفسر لقانون المبيعات على ما يلي :

يفرض رئيس المصلحة في التصالح في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون قبل صدور حكم قطعي في الدعوى، وذلك مقابل الآتي :

١) سداد كامل الضريبة المستحقة مع الغرامات القانونية.

٢) سداد المبالغ الإضافية المستحقة بواقع (١٪) من الضريبة غير المدفوعة وفقاً لحكم المادة (٣٣) من القانون.

٣) أداء تعويض للمصلحة لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

ولا يجوز التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً إلا بإذن من الوزير، ويترتب على التصالح سقوط الدعوى الجنائية وإلغاء ما يترتب عليها من آثار.

والآن إلى مناقشة هذه المادة وأعترف للقارئ الكريم أنها المادة الأصعب على قلمي وعلى نفسي وعلى تفكيري، وأعترف أيضاً أنها المادة التي استمررت في كتابتها ثلاثة أيام، ليس لصعوبتها، ولكن لأنها مقززة وتثير الغثيان، أكثر من عشرين مرة وأنا أرمي الورق والقلم بعد كتابة سطر واحد أو أقل وأنتقل إلى كتابة موضوع آخر لا يأخذ مني أكثر من ساعة أو ساعتين وأعيد المحاولة مرة أخرى وتأبى نفسي حتى تمكّنت وعلى مضض من كتابة التعليق، وستدركون وتعذروني بعد القراءة، وربما يصبّركم على تحمل هذه الجريمة المقننة.

عنوان هذه المادة في حد ذاته يستفز من كان لديه ذرة إحساس أو شعور بالمواطنة، حيث أن العنوان هو «التصالح في جرائم التهرب الضريبي»، لن أذهب بعيداً لاقارن هذه المادة مع مواد مماثلة في قوانين العالم المتحضّر أو حتى المتخلّف، لكنني سأقارن هذه المادة مع المواد المقابلة لها في القوانين السابقة، عفواً لقد نسيت، لم أجد نصوصاً في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م والقرار الجمهوري بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١م تقابل هذا النص أو تماثله أو حتى تقترب منه، إذاً هو قانون فريد من نوعه، لذلك اضطررنا إلى استعارة مادة مماثلة من شقيق هذا القانون الفريد رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م، وهو قانون المبيعات الذي صاغت موادهما نفس الأنامل الذهبية، عودة إلى المادة (١٤٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م :

١) منحت هذه المادة رئيس المصلحة والوزير صلاحيات تفوق صلاحيات أي ملك أو إمبراطور غربي أو شرقي حتى الملوك العربِ فإنهم لا يملكون صلاحيات التصالح في جرائم التهرب الضريبي وحتى لو كان بإمكانهم ذلك فإنهم يتحرّجون من ذلك خوفاً من الله وخشية من ضياع هيبة الدولة نتيجة لتصالحهم مع مجرمين.

أما مشرعو هذا القانون فقد منحوا هذا الحق لرئيس المصلحة والوزير، أنا غير مصدّق أن هذه المادة تمت مناقشتها في مجلس النواب، وفي هذا المجلس عدد لا بأس به من الوطنيين الشرفاء والفاهمين والمؤهلين، النصِ أجاز للوزير أو من يفوّضه التصالح في جرائم التهرب الضريبي قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية.

أما المادة (٤٨) من قانون المبيعات وتعديلاته فقد أجازت للوزير أو من يفوّضه التصالح في جرائم التهرب، وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى وفي نهاية المادة أضاف المشرع كما يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً.

أما القراران الوزاريان رقمي (١) و(١٩) المفسّر لقانون المبيعات وفي مادة رقم (٩٧) فقد نص البند الثاني من فقرته الثالثة على ما يلي :

١) لا يجوز التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً إلا بإذن من الوزير، لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢) طبعاً هذا النص جريمة لا تغتفر لكن كان بإمكانهم التخفيف منها بأن تتم المصالحة قبل الدخول في مرحلة التقاضي، «وأنا شخصياً لا أقر التصالح في جرائم التهرب مطلقاً ولا في أي مرحلة»، لأن جريمة التهرب هي سرقة لحقوق الشعب ولا يملك التصالح إلا صاحب الحق، لكن أن يمنحوا أنفسهم هذا الحق الخرافي قبل الحكم القطعي وبعده فهذه مهزلة واستهتار بالشعب وحقوقه ومقدراته دون خوف من الله ومن الشعب ومن رأس السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ألم أقل لكم أن هذه المادة تثير الرعب حتى في نفوس التجار المستفيدين منها؟ والآن لابد من إلقاء الضوء على المكاسب التي ستحققها الدولة نتيجة هذا التصالح في جرائم التهرب الضريبي ومنح صكوك الغفران للمتهربين.

فوائد التصالح في جرائم التهرب الضريبي كما جاء في المادة (١٤٣) أو بالأصح خسائر التصالح كما ستلاحظون :

أ) ستحصل مصلحة الضرائب على الضريبة المستحقة والغرامات بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الضريبة التي لم يتم أدائها في الجرائم المنصوص عليها، أي أن المصلحة ستحصل على الضريبة + (٥٠٪) منها، وهو ما أسموه تعويضاً، ولو طبقوا القانون أو طبقوا الحكم الصادر كانوا سيحصلون على تعويض يساوي (١٠٠٪) أو (١٥٠٪) طبقاً لنص قانونهم الهزيل، فلماذا يتنازلون عن الحكم بعد أن صار قطعياً، وبافتراض أن مبلغ التهرب يساوي مليار ريال سيستعيدون المليار، وهو حق، وسيحصلون على تعويض نصف مليار، بينما كانوا سيحصلون على المليار + مليار مماثل أو مليار ونصف بدون تصالح.

ب) طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١٤٣) ستحصل المصلحة على تعويض يعادل نصف الغرامة المفروضة بموجب المادة (١٤٢) من هذا القانون، ليتكم تعلمون كم نصف الغرامة المفروضة طبقاً للمادة (١٤٢) هي مبلغ لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ولأن النص صريح بأن لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال فسيحكم القاضي بالحد الأدنى، وستحصل المصلحة على نصف الحد الأدنى أي مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال، يا إلهي ماذا لو كان التهرب خمسة مليارات أو عشرة مليارات؟ إنه أمر عجيب ومحير!!

والمفاجأة أن هذه المادة لا تخص التاجر المتهرب، بل إنها تخص الحاسب القانوني عندما يصادق على ميزانية أحد التجار ويتم لاحقاً اكتشاف تهرب ضريبي في هذه الشركة، لقد استعارها هذه العقوبة المضحكة من المادة الخاصة بالحاسب القانوني، لأنهم حذفوا المادة التي كانت تحدد عقوبتين على المتهرب في القوانين السابقة، فكانت هناك غرامة تهرب، بالإضافة إلى العقوبة الجنائية وهي السجن أو الغرامة (٥٠٪) إلى (١٥٠٪)، بالإضافة إلى أنهم أرادوا أن يوهموا غير المختص بأن التصالح لن يمر مرور الكرام، بل سيكبدون المتهرّب غرامات لا أول لها ولا آخر، «عملية ضحك على الذقون»، أما فوائد التصالح في جرائم التهرب الضريبي، كما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون المبيعات أو بالأصح الخسائر المجحفة فهي كما يلي :

١) سداد الضريبة المستحقة مع (الغرامات القانونية) التي ستسقط بحكم المادة نفسها ارجع إلى نهاية نص المادة (٤٨).

٢) سداد المبالغ الإضافية المستحقة بواقع (١٪) من الضريبة غير المدفوعة وفقاً لحكم المادة (٣٣) من القانون، هل نسبة الـ (١٪) هي غرامة تستدعي التنازل عن حكم قضائي، لن أعلّق أكثر من ذلك، الآن وراء الأكمة ما وراءها، تابعوا العقوبة القادمة رقم (٣).

٣) أداء تعويض للمصلحة لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال، إنها عقوبة ساحقة ماحقة سوف تقضي على المتهرب ولن تُبقي له أثراً طالما أنها لن تقل عن خمسين ألف ريال ستحوّل المتهرب أثراً بعد عين، وهي عقوبة تستحق التضحية ليس بالحكم القطعي فقط بل وبوزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى.

أخيراً بيت من قصيدة قلتها قبل أربعة عشر عاماً تقريباً ونقحتها وأضفت إليها بعد مصرع القذافي :

أرى أن تحت الأرض خيراً لمثلكم
لأن الذي فيهم حياءٌ قد اختفوا

إضافة للمادة (٦٣) وتوضيح لأي لبس في المادة (٦٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م

□ كنا قد أغفلنا حكاية مهمة أثناء مناقشة المادتين (٦٣، ٦٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م لاعتقادنا بعدم أهميتها، لكن بعض المشاركين في صياغة القانون أصروا على ضرورة التطرق إليها إحقاقاً للحق وتحميل كل امرئ بما اكتسب من الإثم، ولديهم الحق في ذلك، والحكاية هي : أن القانون أو بالأصح مشروع القانون عندما رُفع إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه كانت نسبة الضريبة على المنشآت المالية بكافة مسمياتها قد بقيت على ما كانت عليه (٣٥٪)، لكن مشروع القانون عاد من مجلس الوزراء وقد خُفّضت إلى (٢٠٪)، ليدخلوا ضمن مَن شملتهم رحمة المشرعين الأشاوس ليتساووا مع مكلفي ضريبة المرتبات والأجور «غير المقيمين»، مع أفضلية قصوى لكبار التجار الشمولين بنسبة الـ (٢٠٪) أن ضرائبهم تدفع من صافي الربح، أما ضريبة المرتبات فتخصم من إجمالي الدخل.

وحتى يتم التأكيد على هذا التخفيض لهذه الفئة، فقد نصت عليهم المادة (٦٤)، الفقرة (ج)، التي شملت (٨) بنود، حرمتهم من رحمة ومغفرة المشرعين الذين منحوا تخفيضاً أكبر لأكبر الكبار من التجار، والتي انخفضت نسبة ضريبة الأرباح عليهم إلى (١٥٪)، متساوين مع ضريبة المرتبات والأجور لباقي أفراد الشعب، مدنيين وعسكريين، مع أفضلية قصوى أيضاً لأكبر الكبار من التجار أن ضريبتهم ستحسب من صافي أرباحهم، كما أشرنا، في حين تستقطع ضريبة المرتبات من إجمالي المرتب، وللإيضاح أكثر فإن الفقرة (ج) من المادة (٦٤) قد شملت (٨) بنود أخرجوا من الاستفادة من نسبة (١٥٪)، ودخلوا في الاستفادة من نسبة الـ (٢٠٪)، كما يلي : البند (١، ٥، ٨) يظلون خاضعين للنسبة السابقة (٣٥٪)، والبند رقم (٢) استحدثت له نسبة عائمة هي (تزيد على ٣٥٪)، هكذا في النص، والبنود (٣، ٤، ٦، ٧) هبطوا بسلامة الله إلى نسبة الـ (٢٠٪)، وكان البند رقم (٦) قد حدد من حفتهم عناية مجلس الوزراء، وهم : «المنشآت المالية، والمصارف والبنوك بمختلف مسمياتها، وكافة الخدمات المالية والمصرفية وما يرتبط بها، وخدمات التأمين»... اكتفينا بذكر البنود، لأن النص عليهم قد تم عند مناقشة المادتين سابقاً.

● رسالة إلى فخامة رئيس الجمهورية ودولة رئيس الوزراء : منذ قيام الثورة المباركة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م لم تتوقف الصحيفة الأولى في الوطن والمسماة باسم الثورة الجديدة حتى في حالات الحروب، ومن العيب أن تتوقف في هذا الزمن، ولدة قاربت الأسبوع، لخلافات بين قياداتها أو المؤثرين عليها من خارج أسوار الصحيفة «الثورة»، ورمزيتها الكبيرة أعظم منهم جميعاً، وهل سمعتم أن صحيفة «الواشنطن بوست» أو «الجارديان» أو «الأهرام» أو «عكاظ» أو «الراية» أو «الاتحاد» أو حتى «يدعوت أحرنوت»، توقفت أي منها لأي سبب؟ الصحف الكبيرة لا تتوقف يا ولاة الأمر.

● رئيس المنتدى الوطني لمكافحة الفساد
عضو ائتلاف القيادات الادارية والدبلوماسية بساحة التغيير
نائب مدير عام الضرائب والرسوم بمصلحة الضرائب

تفريغ ٨٧٧ حاوية بضائع و٣٧ ألف طن متري ديزل بميناء عدن

■ عدن/سبأ

رست في ميناء الحاويات بعدن أمس ثلاث سفن تجارية قادمة من موانئ جدة وجيبيوتي.

وأفادت احصائية النشاط الملاحي اليومي لميناء عدن تلقت وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) نسخة منها أن السفن الواصلة التي تحمل الجنسيات السنغافورية والألمانية والليبيرية أفرغت ٨٧٧ حاوية بضائع واردات متنوعة من المواد الغذائية شملت ارز، سكر، ألبان جافة ، وكماليات بالإضافة الى معدات فنية متنوعة خاصة بالمشاريع الاستثمارية التي تنفذ حاليا في المنطقة الحرة بعدن .

كما أفرغ في إحدى مراسي ميناء الزيت بمصفاة عدن لتكرير النفط شحنة من مادة الديزل قادمة من ميناء الفجيرة الاماراتي تبلغ ٣٧ ألف طن متري .

وذكرت بيانات ملاحية أن الشحنة المفرغة ستوزع الى كافة محطات الوقود والعاملة في أمانه العاصمة وبقية المحافظات وللمؤسسات الخدماتية والإنتاجية والأفران التي ستفيد من هذه المادة لتشغيل نشاطها الخدماتي والإنتاجي.

ضبط ٦١ محلاً تجارياً مخالفاً بعدن وإحالتها إلى النيابة المتخصصة

■ عدن/سبأ

أحال مكتب الصناعة والتجارة بعدن أمس ٦١ محلاً تجارياً إلى نيابة المخالفات تبين بيعها زيوت مركبات مقلدة مخالفة للمواصفات والمقاييس.

وأفاد مدير أدارة الرقابة والتفتيش بالمكتب فضل صويلح لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) أن عدد علب الزيوت المقلدة التي ضبطت في تلك المحال التجارية في مديريات عدن بلغت ٢٠٠ علبة ولا تحمل اسم بلد المنشأ ومجهولة الهوية وغير صالحة للاستخدام التشغيلي الميكانيكي لمحركات المركبات .

وأشار إلى ان فرق فنية رقابية من مكتب الصناعة تواصل نزولها الميداني إلى المحال التجارية التي تبيع الزيوت للتاكد من عدم بيعها للزيوت المقلدة.

تأهيل ٢٥ متدربا في مجال بتنمية المجتمع المحلي بالحديدة

■ الثورة/ يحيى كرد

بدأت أمس بمحافظة الحديدة ورشة عمل تدريبية حول بناء قدرات العاملين في تنمية المجتمع المحلي التي تنظمها على مدى اربعة ايام كلية الشفاء بالتعاون مع منظمة الاسكوا بمشاركة ٢٥ مشارك ومشاركة من السلطة المحلية والمكاتب التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وتهدف الورشة الى زيادة التاثير الفعلي لمناهج التنمية المحلية على فئات المجتمع وقطاعاته المنتجة وتفعيل دور الجهات المتدخلة في التنمية المحلية وتعزيز قدراتها الفنية والتنظيمية .

وفي افتتاح الورشة التي حضرها وكيل وزارة الادارة المحلية الاخ/ محمد الحمادي وعدد من مدراء المكاتب التنفيذية أكد محافظ محافظة الحديدة المهندس/ أكرم عبدالله عطية على أهمية تنظيم مثل هذه الورشات و الدورات التدريبية النوعية للمجتمع التي تشارك بها كافة القطاعات الحكومية الخاصة ومنظمات المجتمع المدني الهادفة الى تنمية قدرات كافة شرائح المجتمع.. وقال عطية بان العصر عصر المعلومات والتكنولوجيا التي يجب مواكبتها وعلى كافة الاصعدة .. مشددا على المشاركين الاستفادة من الورشة والخروج بمحصلة الجيدة من المعلومات ومن ثم تحمل مسئولياتهم اتجاه المجتمع والوطن.

من جانبه أكد الشيخ هادي هيج رئيس مجلس إدارة كلية الشفاء بالحديدة على أن هذه الورشة ستكون رافدا للمجتمع في بلدنا الغالي خاصة وان المشاركين فيها يمثلون الجهات الرسمية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني الذين يجب عليهم تفعيل وتنفيذ ما اكتسبوه من معلومات على ارض الواقع والمساهمة في تنمية الوطن.

(مرفق صورة)